تنبيه لم ار تصريحا بوقت اعتبار
قيمة الثوب او الصبغ ولا بوقت اعتبار وقت الرجوع
في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف
ما للبايع والمفلس فيعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية
عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ فالمبيع ان
العبرة في التالف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض
وفي الباقي باكثرهما لان ذلك فيه فوات بعض
المبيع وهو مضمون على البايع وما هنا ليس كذلك لان
الصبغ ان كان للمشتري فواضح او من اجنبي
فكذلك او من بايع الثوب فهو في حكم عين
مستقلة بدليل ان له حكما غير الثوب ومنه انه متى
ساوى شيا لم يكن لبايعه الا هو وان قل ان اراد
والاعتبار بقيمته فتامله

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص
وهو اما لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس لحق الغرما
والراهن للمرتهن والمريض للورثة بالنسبة
للتبرع زاد على الثلث او لوارث او للغرما مطلقا
لا ينافيه نفوذ ايفائه دين بعضهم في المرض
وان لم يف الباقي بدين الباقين بل وان لم يفضل
شيء لانه مجرد تخصيص لا تبرع فيه والعبد اي القن
لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب

م

من بعضها ويأتي باقيها وافادت من ان له انواعا
اخر وقد اوصلها الاسنوي الى ثلاثين نوعا
وزاد غيره بضع عشرة وفي كثير من ذلك نظر
ظاهر بينته مع ما يتعلق بالجميع في شرح العباب
في باب الخيار واما لمصلحة النفس وهو مقصود
الباب وذلك حجر الصبي والمجنون والمبذر واما
لهما وهو حجر المكاتب قيل الاول حقيقة لانه
منع وجود المقتضي بخلاف حجر الصبي والمجنون
ويتردد النظر في حجر السفيه والرق اه والذي
يتجه ان الكل حقيقة شرعية ونقلا عن التتمة
ان مثله اولى ادنى تمييز ولم يكمل عقله لصبي
مميز واعترضه السبكي وغيره بانه ان زال عقله
فمجنون والا فهو مكلف فيصح تصرفه ما لم
يبذر وقولهم فيصح الخ غير صحيح باطلاقه فصوابه
فينظر ابلغ رشيدا ام لا على ان اعتراضهم من اصله
غير وارد لتصريحهم في باب الجنايات على ان
المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا فحصرهم
المذكور في غير محله فبالجنون و يتجه ان مثله خرس
ليس لصاحبه فهم اصلا ثم رايت الرافعي وجمعا متقدمين
صرحوا بذلك في باب الخيار لكن جعلوا وليه وهو
الحاكم لا وليه في الصغر وجرى عليه الاذرعي

Copyright © King Saud University